

Distr.: General
17 April 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٦٣ من القائمة الأولية*

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس
الجمعية العامة

يشرفني أن أحيل الرسالة المرفقة المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الواردة من المدير
العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية
العامة، في إطار البند ١٦٣ من القائمة الأولية.

(توقيع) كوفي أ. عنان

* A/57/50/Rev.1

المرفق

[الأصل: بالاسبانية والانكليزية
والروسية والصينية والعربية]

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للكالة الدولية للطاقة الذرية

أود أن أشير إلى القرار الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في دورة انعقاده الخامسة والأربعين بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، المعنون "تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى" (الفقرة ألف من القرار GC(45)/RES/14) (انظر الضميمة).

وقد لاحظ المؤتمر العام، في الفقرة (ز) من ديباجة ذلك القرار، أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تواصل صياغتها لاتفاقية دولية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي. ورجا المؤتمر العام مني، في الفقرة ٨ من ذلك القرار، استرعاء اهتمام الجمعية العامة إلى هذا القرار، ودعا الجمعية العامة إلى أن تأخذ في الاعتبار، عند مواصلة صياغتها للاتفاقية المذكورة آنفاً، الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى.

وعلى ضوء ما تقدم، سأكون شاكراً لو تفضلتم باتخاذ ما يلزم من أجل تعميم هذه الرسالة وضميمتها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ١٦٣ من القائمة الأولية.

(توقيع) محمد البرادعي

ضميمة

GC(45)/RES/14
October 2001
GENERAL Distr.
ARABIC

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
المؤتمر العام
الدورة العادية الخامسة والأربعون
البند ١٩ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(45)/28)

تدابير لتحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى
قرار اعتمد في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في الجلسة العامة العاشرة
ألف - تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى
إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكر بقراراته GC(XXXVIII)/RES/15 و GC(39)/RES/18 و GC(40)/RES/17 و GC(41)/RES/17 و GC(42)/RES/18 و GC(43)/RES/18 و GC(44)/RES/20 بشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(ب) وإذ يلاحظ برنامج منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية الذي اتفق عليه المشاركون في مؤتمر القمة النووي في موسكو في نيسان/أبريل ١٩٩٦ وورد في الوثيقة INFCIRC/509،

(ج) وإذ يرحب بتأكيد المشاركين في مؤتمر قمة دنفر المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٧ التزامهم بتنفيذ "برنامج منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية"،

(د) وإذ يلاحظ أن التوصيات المنقحة بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (الوثيقة INFCIRC/225/Rev.4 (Corrected)) قد صدرت بعد مشاورات مكثفة أجراها خبراء الدولي الأعضاء وخبراء الوكالة وأن بعض الدول الأعضاء شرع في تنفيذها على أساس طوعي،

- (هـ) **وإذ يلاحظ كذلك** مساهمة اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية التي تعقد مع الوكالة في مجال منع الاتجار غير المشروع وردع تحريف المواد النووية وكشفه،
- (و) **وإذ يلاحظ بارتياح** أن الوكالة قامت، بالتعاون مع المنظمة العالمية للجمارك والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الشرطة الأوروبية (اليوروبول) بتنظيم المؤتمر الدولي المعني بأمن المواد - تدابير منع الاستخدامات غير المشروعة للمواد النووية والمصادر المشعة واعتراضها والتصدي لها، في ستوكهولم، السويد، في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، والذي وفرت نتائجه مدخلات هامة لمواصلة تطوير خطة الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في هذا المجال،
- (ز) **وإذ يلاحظ كذلك** أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تواصل صياغتها لاتفاقية دولية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠/٥١ الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)،
- ١ - **يخطط علما** بالتقرير المرحلي المقدم من الأمانة في الوثيقة GC(45)/20، **ويرحب** بالجهود التي تم بذلها حتى الآن فيما يتعلق بخطة الأنشطة المرفقة بذلك التقرير، **ويتطلع** إلى مواصلة تحقيق الإنجازات في هذا المجال؛
- ٢ - **ويرحب** بالأنشطة التي تواصل الأمانة الاضطلاع بها في مجالات المنع والكشف والتصدي، دعما للجهود المبذولة لمكافحة الاتجار غير المشروع؛
- ٣ - **ويرحب أيضا** بالأنشطة المضطلع بها لإتاحة تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء، بما في ذلك مواصلة تعهد البرنامج الخاص بقاعدة بيانات الاتجار غير المشروع، وكذلك تحسين تبادل المعلومات عن طريق الاستخدام الأمثل لقاعدة البيانات المحدثة؛
- ٤ - **ويدعو** جميع الدولي إلى أن تشارك على أساس طوعي في البرنامج الخاص بقاعدة بيانات الاتجار غير المشروع؛
- ٥ - **ويناشد** الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أن تفعل ذلك؛ **ويناشد أيضا** الدول أن تطبق توصيات الحماية المادية ذات الصلة وأن تأخذ بتدابير وتشريعات ملائمة وتنفيذها من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى؛
- ٦ - **ويدعو** المدير العام إلى أن يواصل، بالتشاور والتنسيق مع الدول الأعضاء وفي حدود الموارد المتاحة، إعداد الخطة المنصوص عليها في الوثيقة GC(45)/20 التي تصف الأنشطة الواجب الاضطلاع بها في هذه المجالات مستقبلا والجدول الزمني لتنفيذها؛

- ٧ - ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والأربعين عن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة في الفترة الممتدة حتى ذلك الحين؛
- ٨ - ويرجو من المدير العام استعراض اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى هذا القرار، ويدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تأخذ في الاعتبار، عند مواصلة صياغتها لاتفاقية دولية عن قمع أعمال الإرهاب النووي، الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى.

باء - الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية

إن المؤتمر العام،

- (أ) إذ يلاحظ أهمية الحماية المادية في منع سحب المواد النووية بدون إذن وتخريب المرافق النووية والمواد النووية من جانب الأفراد أو المجموعات،
- (ب) وإذ يدرك أهمية تعزيز ثقافة فعالة للأمان في مجال الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية،
- (ج) وإذ يضع في اعتباره ضرورة مواصلة إيلاء الاهتمام للعواقب التي قد تترتب على الأعمال الإرهابية فيما يخص الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية،
- (د) وإذ يلاحظ أيضاً أن مسؤولية تصميم نظام للحماية المادية وتنفيذه ومراقبته في دولة ما تقع بالكامل على عاتق تلك الدولة،
- (هـ) وإذ يرحب ببرامج الوكالة الخاصة بالتدريب والإرشاد والمساعدة التقنية، التي تساعد الدول على إنشاء نظم للحماية المادية تتلاءم مع ظروفها،
- (و) وإذ يلاحظ الصيغة المنقحة للوثيقة INFCIRC/225 والوثائق الإرشادية المتصلة بها،
- (ز) وإذ يرحب بتقرير اجتماع الخبراء المفتوح العضوية غير الرسمي لمناقشة مدى الحاجة إلى تنقيح اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية،
- (ح) وإذ يحيط علماً بالتقرير المرحلي الذي قدمته الأمانة في الوثيقة GC(45)/20 ويرحب بالجهود التي بذلت حتى الآن في إطار خطة الأنشطة الملحقه بذلك التقرير ويتطلع إلى مواصلة الإنجازات التي تحققت في هذا المجال،

- (ط) وإذ يشير إلى قراره GC(44)/RES/20 بشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى،
- (ي) وإذ يؤكد أن أي قرار بشأن تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ينبغي أن يشجع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية،
- ١ - يرحب بإقرار مجلس المحافظين أهداف الحماية المادية ومبادئها الأساسية المشار إليها في الوثيقة GC(45)/INF/14؛
- ٢ - ويشجع الدول على استخدام هذه المبادئ الأساسية في تصميم وتنفيذ ومراقبة نظمها الوطنية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية المستخدمة للأغراض السلمية؛
- ٣ - ويرحب بقرار المدير دعوة فريق مفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين إلى الاجتماع من أجل إعداد مسودة تعديل محدد جيداً (على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ من الوثيقة GOV/2001/41) بهدف تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، على أن تتولى الدول الأطراف استعراضه فيما بعد بغية اتخاذ قرار بشأن تقديم التعديل طبقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية؛
- ٤ - ويحيط علماً بقرار المدير العام النظر، ضمن بدائل أخرى، في إنشاء فريق استشاري معني ببرامج الأمان يلبي حاجة الوكالة المتوقعة إلى التماس وتلقي المشورة من خبراء الدول الأعضاء بصورة منهجية؛
- ٥ - ويرجو من المدير العام أن يستعرض بدقة أنشطة الوكالة وبرامجها بغية تعزيز عمل الوكالة المتصل بمنع الأعمال الإرهابية التي تمس المواد النووية والمواد المشعة الأخرى وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس المحافظين في أسرع وقت ممكن ويحث جميع الدول الأعضاء أن تتعاون تماماً مع المدير العام وأن تدعم الجهود التي تضطلع بها الوكالة في هذا الصدد؛
- ٦ - ويناشد جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أن تفعل ذلك.